



آلية فصل الملكية عن الإدارة

القسم: سياسات الحكومة

رقم الإجراء :

تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة :

تاريخ آخر تعديل :

الجهة المسئولة عن التنفيذ: مجلس الأمناء- رئيس الجامعة

الهدف من الآلية: تطبيق مبدأ فصل الإدارة عن الملكية وتحقيق استقلالية كل منها عن الآخر

تعد الاستقلالية الجامعية أساساً جوهرياً لممارسة الحرية الأكademية وشرطها مسبقاً لها. وتتحدد الأبعاد الرئيسية للاستقلالية الجامعية في: الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي، والاستقلال العلمي والبحثي. وفي ضوء هذه الرؤية، تتبنى جامعة ٦ أكتوبر مبدأ فصل الإدارة عن الملكية، وتعمل على تمكين أعضاء المجتمع الأكاديمي من المشاركة في تسيير الشؤون الأكademية والإدارية، كما يتحدد الفصل في الاختصاصات كما هو منصوص عليه في لائحة الجامعة على النحو التالي:

تكون اختصاصات مجلس الأمناء كالتالي: -

أولاً: طبقاً لما ورد بأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٣ :

١. "يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمنائه العام وأعضاء مجلس الجامعة ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً".

٢. "يضع مجلس الأمناء، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها، وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية".

ثانياً: طبقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ بالمادة (٤) :

١- رسم السياسة العامة للجامعة.

٢- وضع اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

٣- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

٤- إدارة أموال الجامعة.

٥- تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات بعد موافقة السيد/ وزير التعليم العالي، وتعيين نواب رئيس الجامعة ومدير عام الشئون الإدارية وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية.

٦- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

- ٧- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة وذلك من داخل البلاد وخارجها، بما يتفق ومصالح البلاد.
- ٨- اعتماد ميزانية الجامعة.
- ولمجلس الأمانة تفويض رئيس الجامعة في كل أو بعض ما ذكر.

رئيس الجامعة: -

١. لرئيس الجامعة كافة الصالحيات في استيفاء كافة متطلبات الجامعة المادية والبشرية وله في ذلك التصرير حسب الأحوال بإسناد أي عمليات شراء أو خدمات أو أعمال مقاولات أو تكهنن أو صيانة أجهزة ومباني ومعامل أو تحديث أو تجديد أو تطوير لها أو غير ذلك عن طريق التعاقد بالأمر المباشر أو عن طريق تشكيل لجان تضم أعضاء فنيين مختصين وماليين وقانونيين، وللجان دعوة من تراه من خارج التشكيل للاسترشاد بأرائهم وذلك لدراسة العروض المختلفة والتبت فيما هو معروض.
٢. لرئيس الجامعة تعين مستشارين حسب الحاجة على أن يحدد في قرار تعينه اختصاصاته ومخصصاته المالية وبما لا يتجاوز إجمالي ما يتلقاه عضو مجلس الأمانة من غير المعينين، وطبقاً لما يقرره مجلس الأمانة بشأن المعاملة المالية للأعضاء من غير المعينين سنوياً مع عدم الجمع بين الصفتين.
٣. لرئيس الجامعة تشكيل اللجان النوعية الالزامية من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مجلس الجامعة أو غيرهم أو من الخارج وعلى سبيل المثال:

- اللجان العلمية.
- لجنة المشروعات والمنشآت الجامعية.
- لجنة التجهيزات والأجهزة العلمية.
- لجنة المكتبات الجامعية.

وتكون اختصاصات هذا اللجان طبقاً لقرار إنشائها ويحدد رئيس الجامعة المخصصات المالية لأعضائها.

٤. يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها الفنية العلمية والمالية والإدارية وهو المسئول عن تنفيذ قانون الجامعات الخاصة رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢م واللوائح التنفيذية والقرار الجمهوري بإنشاء الجامعة وقرارات مجلس الأمانة ومجلس الجامعة واللوائح المعمول بها بالجامعة كما يقوم بالأتي:-
٥. إعداد تقرير في نهاية كل عام عن شئون الجامعة متضمناً أوجه نشاط الجامعة والرأي فيها وشئون الدراسة والامتحانات والنتائج وأهم المشكلات والعقبات والمقترنات بالحلول الملائمة لها والرأي في مستوى أداء الهيكل الأكاديمي والإداري للجامعة. على أن يعرض على مجلس الجامعة تمهدًا للعرض على مجلس الأمانة.
٦. أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها في حالة الإخلال بالنظام على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال أسبوع على أن تصدر القرارات بإعادة الدراسة فور زوال السبب وبموافقة مجلس الجامعة.
٧. هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.
٨. يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات.

٩. يعين موظفي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
١٠. يتخذ كل تبشير من شأنه أن يحسن نشاطات التعليم والبحث وخدمة المجتمع للجامعة.
١١. يكون مسؤولاً على حفظ الأمن والانضباط داخل الجامعة.
١٢. في حالة استعاناً الجامعة أو أحد وحداتها بعناصر بشرية أجنبية في أحد مجالات العمل الضرورية يتطلب الأمر استطلاع رأي الجهات الأمنية والحصول على التراخيص المطلوبة في مثل هذه الحالات.
١٣. كما يقوم رئيس الجامعة بإعداد كافة التقارير التي يتطلبها نطاق العمل داخل الجامعة أو خارجها.

مجال التكليف:

تطبق هذه الآلية في كافة أنشطة وعمليات الحوكمة بالجامعة.

الرقابة والمتابعة والتقييم:

تخضع هذه الآلية في تطبيقها للرقابة والمتابعة من المجلس الأعلى للجامعات الخاصة ويمثله مستشار وزير التعليم العالي، وداخلياً من خلال رئيس الجامعة والإدارات ذات الصلة.

السياسات الأخرى ذات العلاقة:

معايير اختيار القيادات الأكademie وآليات التعيين

معايير اختيار القيادات الإدارية وآليات التعيين

سياسة وآليات تقويض السلطات بالجامعة

آلية تحديث الهيكل التنظيمي

نظام تقييم القيادات وأعضاء هيئة التدريس والعاملين

سياسة المساعلة والمحاسبة

ضمان الجودة